الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض

الدكتور سليمان حاج عزام
جامعة المسيلة

ط.د هباش عمران
جامعة المسيلة

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعا هاما يتعلق بمكانة الركن المعنوي في جريمة الصرف، وذلك لمحاولة حل الإشكاليات القانونية التي تطرحها فكرة الركن المعنوي لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الخلاف في الآراء الفقهية من قائل بمادية الجرائم الاقتصادية إلى قائل بأهمية توفر الركن المعنوي في كل جريمة لقيامها.

وتأتي هذه الدراسة لتوضح موقف المشرع الجزائري من مسألة توفر أو عدم توفر الركن المعنوي لقيام جريمة الصرف وذلك من خلال الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي؛ جريمة الصرف؛ الجريمة الاقتصادية؛ القصد الجنائي.

Abstract :

This study is intended to a very important question about the value of the mental element in exchange offenses. It is an attempt to solve the legal problems associated with the the mental element idea, especially if one takes into account the different point of views and doctrines that oscillate between those who take into consideration the material fact of economic crimes, and those who look towards the mental element having motivated the accomplishment of the crime.

This study expose the position of the Algerian legislator on the question related to the mental element in exchange offenses in the light of Ordinance 96-22, amended and supplemented by Ordinance 03-01 related to the repression of the law and regulation of exchange and circulation of capital transgression.

Keywords: Mental element ;exchange offense ; Economic crime ; Criminal intention.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

من المسلم به أنه لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي لها، وإنما يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا، كما أن القوانين المعاصرة لم تعد تكتفي بالفعل المادي وحده، وهي تتطلب معرفة الحالة النفسية التي حدت بإنسان عاقل إلى ارتكاب هذا الفعل، فقد أصبح مطلوبا من القاضي أن يعيد الحالة النفسية التي كانت تختلج في ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعل المادي الظاهر، لكي يستطيع محاسبته معنويا عن الجريمة.

فالجريمة إذن، لابد أن تقوم على ركنيين أساسيين: ركن مادي يتمثل في ماديات الجريمة أو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، وركن معنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى صورتين: القصد الجزائي، أو الخطأ غير المقصود، ويختلف الركن المعنوي في جرائم القانون العام عنه في الجرائم الاقتصادية[1] بصفة عامة.

إن دراسة مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف، خاصة وأن الرأي السائد يصنفها ضمن الجرائم الاقتصادية[2] من أكثر المواضيع إثارة للجدل، ذلك بسبب كون الركن المعنوي في هذا الصنف من الجرائم ضعيف جدا، كما أن الخطأ فيها مفترض، وهذا خلافا للقواعد العامة.

والسؤال المطروح هو: **ما مدى ثبوت الركن المعنوي في جرائم الصرف على ضوء التشريع الجزائري؟**

يتطلب البحث حول مكانة الركن المعنوي في جريمة الصرف، التطرق أساسا إلى مضمون الركن المعنوي، فضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وأخيرا مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف، وذلك باعتماد الخطة الآتية:

المطلب الأول: مضمون الركن المعنوي

الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي

الفرع الثاني: صور الركن المعنوي

المطلب الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

[1] – الجرائم الاقتصادية:« هي كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم، أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة...»

نقلا عن: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال المؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، الطبعة الثانية، ص 15.

[2]– Jean, Paul Chaumenton,L'incidence de contrôle des changes sur les rapports de droit privé, Thèse, Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, 1982, P. 255.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف.

الفرع الأول: مرحلة الازدواجية.

الفرع الثاني: مرحلة توحيد جريمة الصرف واستقلاليتها.

المطلب الأول: مضمون الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

يستوجب البحث في مضمون الركن المعنوي التطرق إلى تعريفه من جهة (الفرع الأول) ثم الانتقال إلى تحديد الصور التي قد يتخذها من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي

يعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الركن المعنوي للجريمة بأنه:« نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط[1]».

كما يعرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه:« تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعله[2]».

فالركن المعنوي هو ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا وأدبيا.

الفرع الثاني: صـور الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة توافر الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي، وإنما أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة، وتأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين التاليتين:

- صورة السلوك العمدي، أي القصد الجنائي.
- صورة الخطأ (السلوك غير العمدي)، أي الإهمال وعدم الاحتياط.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2013، الطبعة الثانية عشر، ص 142.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 231.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، كما أشار صراحة إلى توفر العمد في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المادة 120 والمادة 198 من قانون العقوبات.

وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي، حيث عرف نورمان القصد الجنائي بأنه:« علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه[1]»، في حين عرّفه البعض بأنه:« إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به، فهو يتطلب اتجاه الإرادة نحو هدف غير مشروع، ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة غير المشروعة لفعله»[2].

إن جميع التعريفات التي جاء بها الفقه تصب في مضمون واحد هو أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1- **اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة:** "وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو ايجابيا، بهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة"[3].

2- **العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون:** أي كون الجاني محاط علما بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال(العلم بالقانون)[4].

ثانيا: الخطأ الجزائي

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية كما سبق وقلنا في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد الخطأ يسمى الخطأ الجزائي.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي، واستعمل عدة صور للتعبير عنه[5]، إلا أنه يمكن تعريف الخطأ حسب الفقيهان "Merle et Vitu" بأنه:« عدم التنبأ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها، وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها[6]».

---

[1]– نقلا عن : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 143.

[2] - René Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénale fransais, 3ème édition, Paris, 1913, P.571.

[3]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، 258.

[4]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006، الطبعة الأولى، ص 221.

[5]– استعمل المشرع عدة صور للتعبير عن الخطأ نذكر على سبيل المثال: الرعونة – عدم الاحتياط – عدم الانتباه – عدم مراعاة الأنظمة– وهي الصور المنصوص عنها في المادتين (288– 289) من قانون العقوبات.

[6] -Merle (R) Vitu (A) : Traité de droit criminel, T1, Dalloz-Paris 1988,6ème édition ,p.730.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما يعرف الفقيه محمود نجيب حسني الخطأ بكونه:« إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه[1]».

وبحسب الأستاذ أحسن بوسقيعة، فإنه يعرف الخطأ على أنه: « تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية[2]».

تحصيلا لما سبق، يمكننا القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر ركن معنوي، هذا الأخير يقوم على صورتين : القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أما الجرائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الجزائي، وهذا كله طبقا للقواعد العامة المطبقة على كافة الجرائم، لكن السؤال الذي يطرح هل الركن المعنوي يشكل عنصرا أساسيا وجوهريا في الجريمة الاقتصادية؟

المطلب الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تقوم الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم على عنصري العلم والإرادة، أي على ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الجاني عالما بعناصر جريمته، وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها.

لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجرائم الاقتصادية يختلف عن غيره في بقية الجرائم، إذ أنها لا تتقيد بالأحكام العامة، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية، كما أن جانب من الفقه اعتبر أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي، دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية[3]، وهذا الموقف أيدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ : 18- 10- 1946 حيث قضت بأن جرائم قوانين النقد جرائم مادية تقوم بصرف النظر عن أي قصد جنائي، وبمجرد ارتكاب الفعل المجرم[4].

مما يتعين علينا إيضاح فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية(الفرع الأول)، وكذا النتائج المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني).

---

[1]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، الطبعة الثالثة، ص637.

[2]– نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

[3]– نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن 19 وقد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم من قبيل الجرائم المادية بما يعفي النيابة العامة من عبء إثبات أي نوع من الخطأ.

4 -Cass Crim. 18, 11, 1946. J.C.1946, P.47.(http://www.courdecassation.fr).

تاريخ التصفح: 20 جانفي 2017.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى درجة تقلصه أحيانا وإقصائه أحيانا أخرى، فالركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية، بل أضحى يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية، وتطبيقا لذلك، فإنه يكفي لمساءلة الجاني مجرد ارتكاب الفعل، دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.

أما بالنسبة لمسألة تقييم الافتراض والإقصاء في قانون الجرائم الاقتصادية، فإن هناك عاملان يتجاذبان هذا الأمر:

العامل الأول: يقوم على أساس أن افتراض الركن المعنوي غير مقبول، وغير متفق مع المعايير المستقرة الخاصة بحقوق الإنسان، وكذا مع القواعد العامة المألوفة في التشريعات العقابية [1]، فمثلا وبصدد افتراض توافر القصد وتوافر الركن المعنوي مسبقا، فهنا، يكون في ذلك تجاوز كبير من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، فالسلطة التشريعية التي تختص بسن القوانين في الأساس، تكون في مثل هذه الحالة متجاوزة لحدود اختصاصها، لتقوم بدور النيابة العامة في إثبات الإدانة[2].

- **العامل الثاني:** أن الجرائم الاقتصادية جرائم حديثة عصرية، وجدت مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات الاجتماعية، ووصول العالم إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية، في زمن أصبح فيه الاقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الحياة، التي يجب الحفاظ عليها وإيلائها أهمية ورعاية خاصة.

هذا، بالإضافة إلى أن إثبات الركن المعنوي هو من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يضمره (يخفيه) الجاني في نفسه، ولا نستطيع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره[3]، فالإثبات في الجرائم الاقتصادية على درجة بالغة من الصعوبة، وإن التعنت في إثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية سوف يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وإيقاع الضرر الفادح بالأمن الاقتصادي، وتشجيع الأفراد على ارتكاب مثل هذه الجرائم لسهولة الإفلات من العقاب.

[1]–أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 277.

[2]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص94-95.

[3]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 264.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن موضوع افتراض القصد لم يعد مقبولا في القانون الجزائي، ومثله فكرة الجريمة المادية، والأخذ بهما سوف يؤدي إلى جملة من النتائج غير المنطقية وغير المقبولة، والتي نوجزها في ما يلي:

أولا: الافتراض يؤدي إلى نوع من المسؤولية دون خطأ

فالافتراض يفضي إلى تحميل المتهم التزاما حقيقيا بنتيجة تحققت وعقابه بطريقة آلية عليها، على الرغم من أن إرادته قد لا تكون آثمة من الناحية الفعلية إزاءها، وهو ما يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى نوع من المسؤولية دون خطأ[1].

ثانيا: الافتراض لا يتفق والمبادئ الدستورية

إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يمكن أن يشكل مخالفة دستورية، ومساسا بمبادئ ثابتة ومهمة، كمبدأ " الأصل في المتهم البراءة"، وكذا الحق في محاكمة عادلة، تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية والحق في الدفاع، إلى غير ذلك من المبادئ الأخرى[2].

وعليه، فإن الأخذ بهذه الحجج سيؤدي إلى رفض استبعاد فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف

إن للركن المعنوي في جريمة الصرف[3] ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، لأن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، تبعا لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا[4]، وهنا يتبادر إلى الأذهان التساؤل التالي: هل تعد مخالفات الصرف من قبيل المخالفات التي تتطلب ركنا معنويا لقيامها، لتكون بذلك من قبيل الجرائم العمدية؟ أم أنها غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ؟ أم تعد جرائم مادية بحتة لا تستلزم توافر ركن معنوي إطلاقا؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول الركن المعنوي في جرائم الصرف عبر المراحل التشريعية، التي مرت بها في

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص275.

[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 95.

[3]- يعتبر قانون الصرف الفرنسي، مثالا واضحا لتأكيد إضفاء الصفة الاقتصادية على جرائم الصرف بمقتضى حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية في 01 أوت 1949 بموجب قانون العفو رقم 53-681 المؤرخ في 06 أوت 1953 الذي أعرب بنص صريح في المادة 36 منه بأنه:« لا تتمتع بالعفو مخالفات قانون الرقابة على النقد بوصفها أنها مخالفات اقتصادية»

نقلا عن: شيخ ناجية، مرجع سابق، ص16.

[4]-نبيل صقر وقمراوي عز الدين، موسوعة الفكر القانوني (الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص82.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

فرعين: الفرع الأول هو مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم :96-22(مرحلة الازدواجية)

والفرع الثاني هو مرحلة صدور الأمر رقم: 96-22 وتعديله(مرحلة توحيد جريمة الصرف واستقلاليتها).

الفرع الأول:مرحلة الازدواجية

نص المشرع الجزائري في هذه المرحلة على جريمة الصرف من خلال المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات[1]، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا أنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك- فيما يخص الركن المعنوي- لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة[2].

وبالتالي، فجرائم الصرف في هذه المرحلة تتسم بكونها جرائم مختلطة، بحيث أن الفعل الواحد المشكّل لجريمة الصرف قد يشكل في نفس الوقت جريمة أخرى في نظر التشريع الجمركي[3]، وبالعودة إلى نص المادة 282 من قانون الجمارك[4] نجدها تنص على أنه: «لا يجوز مسامحة المخالف على نيّته في مجال المخالفات الجمركية»، أي أن المشرع استبعد الأخذ بالنية تماما في الجريمة الجمركية، حيث يكفي لقيامها مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها، فالقاضي – وفقا لهذه المادة – ليس بوسعه إفادة المخالف بالظروف المخففة، ولو توافر لديه حسن النية، وبذلك تحرر النيابة العامة من عبء الإثبات.

ومن هنا، يمكن القول أن جريمة الصرف في هاته المرحلة كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي، وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا، أما في الحالات التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف، فإنها تخضع لأحكام قانون العقوبات.

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.

[2] -كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصّرف، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 55.

[3]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 142.

[4]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ع 30، لسنة 1979.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الثاني: مرحلة توحيد جريمة الصرف واستقلاليتها

تتمثل هذه المرحلة بإفراد قانون مستقل خاص بجرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم: 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 03-01 المؤرخ في 19-02-2003[2]، هذا ما جعل جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، وبالتالي فهذه المرحلة تنقسم إلى:

أولا: مرحلة صدور الأمر رقم: 96- 22

في هذه المرحلة ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال، ولو لم يعلم بها مرتكبها، كما ورد ذلك في المادة الرابعة من الأمر رقم: 96-22 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه، والتي جاء فيها:« كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر، وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم».

وبالتالي، فإن الأمر رقم: 96-22 اكتفى بالإشارة إلى عنصر العلم كأحد عناصر الركن المعنوي، مهملا تماما العنصر الآخر المتمثل في الإرادة، مما يجعل الركن المعنوي في هذه الحالة ناقصا وغير مكتمل العناصر، لكن إقصاء العلم هنا، حسب البعض يعتبر استثناءا من القاعدة، على أساس أن النشاط النفسي المكون للإرادة لابد أن يسبقه العلم ليكون أساسا له، فالعلم مرحلة أساسية لتتوجه الإرادة نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فعدم ذكر الإرادة أحيانا لا يعني قيام الجريمة بالعلم وحده[3].

ثانيا: مرحلة صدور الأمر رقم: 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96-22

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم: 03-01 على أنه: « لا يُعذر المخالف على حسن نيته »، وقد استحدثت هذه الفقرة بموجب الأمر السالف الذكر، إذ لم تكن واردة في النص الأصلي، والتي يقصد منها عدم

[1]- أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جولية 1996، يتعلق بقمع بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 43، صادر في 10جويلية 1996.

[2]- أمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 12، صادر في 23 فيفري 2003.

[3]-إبن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة ورقلة، ص 464.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين صورة جريمة الصرف، إذا كان محلها نقودا، وبين صورة جريمة الصرف، عندما يكون محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة.

1-الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96-22، فقرة أخيرة للمادة الأولى، التي تنص على أنه: « لا يُعذر المخالف على حسن نيته »، وهذه المادة تعني وسائل الدفع ولا تعني المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وبالتالي، فإن المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة[1].

والظاهر أن المشرع هنا تأثر بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل، الذي جاء به القانون رقم :98-10، بل إن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم: 96-22 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور[2]، والغريب في الأمر هو أنه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام، بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، وعوضا عن ذلك اكتفى المشرع باستبدال العبارة بعبارة ألطف هي :« عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته»، كما أنه طبق نفس حكم المادة 281 من قانون الجمارك الملغاة على جرائم الصرف.

يسجل أيضا إشكالية فيما يخص صدور حكمين متناقضين تماما- فيما يخص جرائم الصرف – فيما إذا قارنا المادة الأولى فقرة 1 من الأمر رقم: 03-01 وفقرتها الأخيرة التي تنص على أنه:« تعتبر مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...ولا يعذر المخالف على حسن نيته»، ففي الفقرة الأولى يجرم ويعاقب المشرع على الشروع في جريمة الصرف، بينما نجده في الفقرة الأخيرة يستبعد نية المخالف كركن لقيام الجريمة، في حين من الثابت قانونا أن الشروع يتطلب توافر عناصر، ومن بينها العدول غير الاختياري للجاني، وهو الركن الذي يقتضي وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها[3].

2- الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة:

من خلال استقراء نص المادة 02 من الأمر رقم: 03-01 الخاص بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي خلت من عبارة :« لا يعذر المخالف على حسن نيته»، كما لم تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى.

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013، ص62.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2012، الطبعة الثانية عشر، ص316.

[3]-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 96.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نلاحظ أن المشرع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصورة، كما لم ينص أيضا على ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني.

في هذه الحالة الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك تظهر نتيجتين:

– الأولى: أنه يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي.

– الثانية: أنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التعذر بحسن نيته.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي أدخله على الأمر رقم: 03-01، وذلك بموجب الأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010[1] قد أبقى على المادة الأولى كما هي، حيث طبق الحكم ذاته على كل من مخالفات الصرف ومحاولة مخالفة الصرف، حيث جعل كلاّ من جريمة الصرف التامة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه بالنسبة لمخالفات الصرف – بوصفها جريمة اقتصادية – نجد أن المشرع الجزائري أصبغ عليها صفة الجريمة المادية البحتة، التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، أي أن الركن المادي هو وحده الكفيل بقيام أو نفي الجُرم، فالركن المعنوي ينتج وينشأ من وجود الفعل ذاته، أي أن المخالفة هي ذاتها خطأ، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، ومن جهة أخرى كون جرائم الصرف جرائم خطر لا ضرر، وهو ما أدى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا وضئيلا جدا أمام خطورة هذا السلوك المقترف ودون الحاجة في البحث عن نية المخالف.

كما أن التمييز في اشتراط أو عدم اشتراط الركن المعنوي في مثل هذه المخالفات التي تدخل في الفصيلة المجرمة نفسها لا عبرة منه، فحبذا لو انتبه المشرع الجزائري إلى النص بمادية مخالفات الصرف بغض النظر عن طبيعة محل المخالفة، إذ لا يوجد أي تفسير أو مبرر قانوني لتمييزه بين الجرائم الواقعة على النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي استبعد فيها عنصر الركن المعنوي، هذا من جهة ومن جهة أخرى التدخل من أجل تفريد وتفرقة مخالفات الصرف عن محاولة مخالفات الصرف بشأن افتراض أو انتفاء الركن المعنوي في كليهما حتى يضع حدا لأي تناقض.

[1]– أمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.
2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ع 30، لسنة 1979.
3. أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جولية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 43، صادر في 10جويلية 1996.
4. أمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 12، صادر في 23 فيفري 2003.
5. أمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2012، الطبعة الثانية عشر.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2013، الطبعة الثانية عشر.
3. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013.
4. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006، الطبعة الأولى.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال المؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، الطبعة الثانية.
7. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصّرف، دار هومه، الجزائر، 2013.
8. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، الطبعة الثالثة.
9. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 264.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

10. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، موسوعة الفكر القانوني (الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص82.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

رابعا: المقالات والبحوث

1. إبن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

خامسا: المراجع الأجنبية

A. Ouvrages généraux :

1. Merle (R) Vitu (A) : Traité de droit criminel, T1, Dalloz-Paris 1988,6ème édition

2. René Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénale fransais, 3ème édition, Paris, 1913

B. Thèses :

Jean, Paul Chaumenton,L'incidence de contrôle des changes sur les rapports de droit privé, - .Thèse, Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, 1982

C. Jurisprudence :

-Cass Crim. 18, 11, 1946. J.C.1946, P.47

D. Sites Internet

-http://www.courdecassation.fr

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية